حكم صبغ الشعر والحواجب والرموش بصبغة دائمة

يجوز صبغ الشعر والحواجب بغير السواد، بمادة لا تضر، كالحناء ونحوها. ويجوز صبغ الرموش بالسواد. وإذا كان هذا الصبغ يثبت ويدوم، فإنه يدخل في تغيير خلق الله تعالى، ويحرم حينئذ.

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين : " انتشر بين الناس - وخاصة النساء - استخدام بعض المواد الكيميائية ، والأعشاب الطبيعية التي تغير من لون البشرة، بحيث البشرة السمراء تصبح بعد مزاولة تلك المواد الكيميائية والأعشاب الطبيعية بيضاء ، وهكذا ، فهل في ذلك محذور شرعي ؟ علما بأن بعض الأزواج يأمرون زوجاتهم باستخدام تلك المواد الكيميائية والأعشاب الطبيعية، بحجة أنه يجب على المرأة أن تتزين لزوجها .فأجاب : "إذا كان هذا التغيير ثابتا: فهو حرام بل من كبائر الذنوب؛ لأنه أشد تغييرا لخلق الله تعالى من الوشم ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ) وقال : ( وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ )وأما إذا كان التغيير غير ثابت، كالحناء ونحوه: فلا بأس به؛ لأنه يزول، فهو كالكحل وتحمير الخدين والشفتين.

فالواجب الحذر، والتحذير، من تغيير خلق الله، وأن ينشر التحذير بين الأمة، لئلا ينتشر الشر ويستشري، فيصعب الرجوع عنه " انتهى

الإسلام سؤال وجواب